الإخبار عن الجرائم

تعريف الإخبار:

هو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء.

وقد يكون الإخبار تحريريا أو شفويا وعندما يقع الإخبار صحيحا على السلطة المختصة إن تتخذ الإجراءات اللازمة إذا كان الإخبار عن جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجني عليه.

الجهة التي يقدم إليها الإخبار:

هي قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة فعليه إن الإخبار يتم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ويستطيع كذلك تقديم الإخبار في محل إقامة الجاني إذا كان معروفا لدى المخبر أو يقد الإخبار في أي مكان يستطيع المخبر التوجه إلى مركز الشرطة، إذن يستطيع المخبر حسب المادة (47) أصول مباشرة ذلك في أية جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بعد تزويدها باسم المخبر واسم الفاعل إن كان معروفا والمجني عليه وتفاصيل الجريمة وعلى الجهة التي وصل إليها الإخبار إن تحتفظ في سجل خاص وهذا ما يسمى (بالمخبر السري) ويحفظ السجل لدى قاضي التحقيق المختص ويدون فيه الإخبار واسم وعنوان المخبر والموبايل.

إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن؟

من هم الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم المرتكبة؟

1- كل من وقعت عليه الجريمة.

2- كل من له علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به.

3- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته له أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

4- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة.

5- كل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية.

ان الإخبار في التسلسل (1, 2) جوازي اما (3, 4, 5) فانه وجوبي.

س/ ماهي مسؤولية هؤلاء الأشخاص أعلاه في حالة الامتناع عن الإخبار عن الجريمة ؟

أولا– بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة: فانه قد يحجم عن الإخبار عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة وذلك لخشيته بطش الجاني، هنا لا يمكن مساءلة هذا الشخص في حالة عدم الإخبار ولكن الجهة المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه ولما كانت الدعوى تحرك فيها بلا شكوى فإنها تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل. وكذلك بالنسبة لمن علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به: القانون لم يلزمه بالإخبار لصعوبة إثبات كونه عالم بوقوع الجريمة أو الموت المشتبه به إذ قد يدعي انه لا يعلم بالحادث أو إن السلطات كانت تعلم بالحادث كما يعتقد.

ثانيا– بالنسبة للواردين في نقطة رقم 3 فعلى هؤلاء إخبار الجهات المختصة والإخبار هنا مسالة وجوبية و الإحجام عنه يرتب مسؤولية ويتعرض الممتنع للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

بالنسبة لهؤلاء (نقطة رقم 4 و 5) نفس الحكم في نقطة رقم 3 والمنصوص عليها في المادة (48)أصول كل شخص كان حاضراً ارتكاب الجريمة من نوع الجنايات المشهودة أيا كانت صورة المشاهدة حقيقية أم اعتباريةعليه الإبلاغ عن الجريمة وا ٍلا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.والعلة في جعل الإخبار إلزامياً هنا هو إن الجنايات من الجرائم الخطرة على حياة الأفراد وامن المجتمع وان المعلومات التي تقدم ممن شاهد ارتكاب الجريمة معلومات مهمة قد تؤدي إلى معرفة الفاعل في اغلب الأحيان.